الأمم المتحدة

CEDAW/C/GRD/Q/1-5

Distr.: General
1 September 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الحادية والخمسون
١٣ شباط/فبراير – ٢ آذار/مارس ٢٠١١

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

غرينادا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقارير الأولي والدوري الثاني والثالث والرابع والخامس لغرينادا (CEDAW/C/GRD/1-5).

عام

١- لا يقدم التقرير إفادة عن الطريقة التي أتبعت في إعداده. يرجى تقديم معلومات عن الوزارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت في إعداد التقرير وعما إذا كانت الحكومة قد اعتمدته وعرضته على البرلمان. ويرجى توضيح إن كانت المنظمات غير الحكومية، لا سيما المنظمات النسائية، شاركت في هذه العملية وإلى أي حد كانت المشاركة.

٢- يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين عملية جمع البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس المتعلقة بكل مجالات الاتفاقية، وكيفية استخدام هذه البيانات في وضع السياسات والبرامج ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٣- جاء في الفقرة ٦٦ من التقرير أن الدستور يحظر التمييز سواء في القانون أو على يد الأشخاص العاملين باسم الدولة. يرجى توضيح إن كانت الدولة الطرف تنظر في إدراج

الرجاء إعادة الاستعمال

تعريف صريح للتمييز في حق النساء في تشريعاتها المتعلقة بهذا الموضوع يكون شاملاً للتمييز المباشر وغير المباشر، عملاً بالمادة ١ من الاتفاقية، ومحيطاً بأعمال التمييز التي تقترفها الجهات الفاعلة العامة والخاصة، وفقاً للمادة ٢. وفي إطار الفقرة ٦٧ من التقرير، يرجى أيضاً توضيح إن كان سيُسمح باستفادة المهاجرات واللاجئات من الاستثناءات من "ادعاء التمييز"، على النحو المحدد في الدستور.

٤- يرجى الإشارة إلى مدى اعتزام الدولة الطرف إعادة النظر في القوانين واللوائح القائمة قصد إلغاء الأحكام التمييزية بحق النساء، والتأكد من تقيدها بأحكام الاتفاقية. ويرجى إبلاغ اللجنة بمدى اعتزام الدولة الطرف اعتماد قانون للمساواة الجنسانية. ويرجى أيضاً إفادتها بما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في تعديل القوانين التي لا تستعمل إلا صيغة المذكّر، مثلما ورد في الفقرة ٦٨ من التقرير، بحيث تعاد صياغتها مستعملةً لغة محايدة جنسانياً.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٥- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن عملية تعزيز شعبة الشؤون الجنسانية والأسرية في وزارة التنمية الاجتماعية، وخاصة فيما تعلق بموضوعي "إضافة موظفين رئيسيين" و"محتوى استعراضات أساليب عملها وتخطيطها"، كما جاء في الفقرة ٤٣ من التقرير. ويرجى إبلاغ اللجنة بتركيبة الشعبة ومحتوى العمليات التي تعتزم الاضطلاع بها وإطارها الزمني. ويرجى تقديم تفاصيل بشأن وضع السياسة الجنسانية الوطنية التي بدأت في عام ٢٠٠٧ (CEDAW/C/GRD/1-5، الفقرتان ١٠٤ و١٠٥)، بما في ذلك تقديم معلومات عن أسباب التأخّر في اعتمادها، وعن محتواها والتدابير المعتزم اتخاذها، والإطار الزمني لتنفيذها. ويرجى تقدم معلومات، بما فيها بيانات إحصائية، عن أوجه التفاوت التي ترمي هذه السياسة إلى الحد منها وكيفية رصد ذلك.

التدابير الخاصة المؤقتة

٦- جاء في الفقرة ١٠٠ من التقرير أن التمييز الإيجابي لم يستعمل حتى الآن من أجل زيادة سرعة تحقيق المساواة الفعلية. يرجى توضيح إن كانت الدولة الطرف تدرس اعتماد أي تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٤)، لتسريع خطى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٧- حسبما جاء في التقرير، فإن العديد من الممارسات الثقافية والتقليدية تعيق النهوض بالمرأة، لا سيما في مجالات رعاية الأطفال، والعلاقات الزوجية والعاطفية، والأدوار في الحياة العامة. ومثل هذه الممارسات تحد من قدرة المرأة على المشاركة بفاعلية في سوق العمل وفي الحياة العامة عموماً (CEDAW/C/GRD/1-5، الفقرتان ٩٢-٩٣ والفقرات و١٠٦-١١٧). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة أو المخطط لها، بما فيها التدابير التي تدعمها وسائل الإعلام، لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تفضي إلى القولبة النمطية أو إعادة إنتاج الأدوار التقليدية للنساء والرجال أو تكريسها داخل الأسرة وفي المجتمع عموماً، وإبطال الأعراف والممارسات الثقافية التي تميّز بحق المرأة، خاصة في المناطق الريفية.

العنف ضد المرأة

٨- يرجى تقديم بيانات عن انتشار العنف ضد النساء والفتيات واتجاهاته، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداءات الجنسية والعنف المترلي، إضافة إلى معلومات عن عدد المحاكمات والإدانات في قضايا العنف المترلي في السنوات الخمس الأخيرة.

٩- يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لإنفاذ التشريع الجديد المتعلق بالعنف المترلي (٢٠١١) ورصد تنفيذه. فقد ورد في الفقرة ٢٢٦ من التقرير أن القانون الجنائي للدولة الطرف لا يجرّم الاغتصاب الزوجي. يرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المعتزم اتخاذها لتعديل التشريعات الجنائية القائمة بحيث تعترف بالاغتصاب الزوجي شكلاً من أشكال العنف الجنسي.

الاتجار والاستغلال لأغراض البغاء

١٠- يرجى تقديم بيانات عن عدد النساء والفتيات ضحايا الاتجار بهدف استغلالهن جنسياً واقتصادياً في الدولة الطرف. ويرجى ذكر الخطوات المتخذة أو المعتزم اتخاذها للقضاء على الاستغلال لأغراض البغاء والاتجار بالنساء على النحو الوارد في الفقرة ١٢٨ من التقرير، وكذلك بغاء الأطفال الذي "يُعتقد أنه في ازدياد" (CEDAW/C/GRD/1-5، الفقرة ١٢٣). ويرجى أيضاً تقديم مزيد من التفاصيل بشأن القوانين والتدابير المعتمدة لمنع الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء والمعاقبة عليهما، وحماية الضحايا، عملاً بالمادة ٦ من الاتفاقية.

المشاركة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة

١١- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها، بما فيها تحديد حصص لتحقيق مشاركة المرأة وتمثيلها التامّين وعلى قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرار

في القطاع العام والمؤسسات العامة، بما في ذلك على الصعد الداخلية، وعلى المستوى الدولي، على أن تراعى الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتوصيتا اللجنة العامتان رقم ٢٣(١٩٩٧) و٢٥(٢٠٠٤).

الجنسية

١٢- لا يوجد في التقرير ذكر لقضايا الجنسية. يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت القواعد المتعلقة بالجنسية تمييزية بحق النساء أم لا، لا سيما في خصوص الأحكام المتعلقة بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن من ذوي الجنسيات الأجنبية.

التعليم

١٣- جاء في تقرير الدولة الطرف أن القوالب النمطية التقليدية تعطي تفسيرات مهمة للفصل الحاصل بين الجنسين في مواضيع التحصيل الدراسي، ذلك أن نسبة قيد النساء في بعض المجالات الدراسية تقل عن ٢٥ في المائة (البناء والتكنولوجيا، والتشييد)، وفي البعض الآخر تتجاوز ٧٥ في المائة (الغذاء والتغذية). يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المعتزم اتخاذها لتشجيع النساء على الانخراط في عدد أكبر من المجالات الدراسية في المدارس الثانوية وما بعدها، والإقبال على دراسة المواضيع غير التقليدية (CEDAW/C/GRD/1-5، الفقرتان ١٣٢ و١٣٩).

العمالة

١٤- يرجى تقديم معلومات إضافية عن البرامج التي نفذت لتشجيع النساء على مزاولة عدد أكبر من المهن، بما فيها الوظائف غير التقليدية، وفقما جاء في الفقرة ٨٢ من تقرير الدولة الطرف، وتقديم معلومات عن محتويات تلك البرامج والنتائج التي تحققت حتى الآن. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن وضع مشروع قانون التحرش الجنسي في أماكن العمل.

١٥- حسبما ورد في الفقرتين ١٥٣ و١٩٨ من التقرير، فإن معدلات البطالة بين النساء تبلغ ضعف المعدلات بين الرجال، وأن الغالبية العظمى من النساء تعمل في القطاع غير الرسمي. يرجى ذكر التدابير المتخذة لتأمين اندماج النساء في القوة العاملة الرسمية وتقديم استحقاقات الضمان الاجتماعي لهن، بما في ذلك تحسين الأحكام المتعلقة بإجازة الأمومة. ويرجى أيضاً الإفادة بما إذا كانت برامج شبكة الأمان المذكورة في الفقرة ١٨٧ من التقرير متاحة للعاطلات عن العمل، والعاملات في القطاع غير الرسمي وللأسر التي تعيلها امرأة.

الصحة

١٦- جاء في الفقرة ١٧٤ من التقرير أن الإجهاض غير جائز في الدولة الطرف إلا إذا كانت حياة الأم في خطر. يرجى تقديم مزيد من التفصيل فيما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إباحة الإجهاض لأسباب أخرى مثل الحمل الناجم عن الاغتصاب أو زنا المحارم. ويرجى أيضاً بيان التدابير المتاحة لمعالجة قضية الإجهاض غير المأمون في الدولة الطرف، وتقديم بيانات عن معدل الإجهاض غير المأمون وعدد الوفيات والتعقيدات الصحية التي تنتج عن الإجهاض غير المأمون.

١٧- يرجى تقديم بيانات عن عدد الفتيات اللائي تسربن من المدارس أثناء الحمل أو بعده. ويرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة أو المعتزم اتخاذها لزيادة وعي الفتيات والفتيان بقضايا الجنس والصحة الإنجابية، بما في ذلك معرفتهم بكيفية حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً وكيفية توقي الحمل غير المرغوب فيه (CEDAW/C/GRD/1-5، الفقرتان ١٤٤-١٤٥).

الفئات المحرومة من النساء

١٨- لا يتحدث التقرير عن وضع المسنّات ذوات الإعاقة واللاجئات والمهاجرات. يرجى تقديم معلومات عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لهذه الفئات من النساء والتدابير المتاحة لدعمهن. يرجى تقديم معلومات بشأن الفرص المتاحة لهن للتوظيف وتلقي التعليم والخدمات الصحية والتمتع بالحماية من العنف واللجوء إلى العدالة. ويرجى بيان إن كانت الدولة الطرف تنظر في الانضمام إلى اتفاقية اللجوء لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٩- يرجى الإفادة بما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إلغاء الأحكام التمييزية الواردة في قانون الزواج، لا سيما المادة ٢٠(٢) المتعلقة بضرورة موافقة الوالدِين على زواج أطفالهم، وهو ما يرد أيضاً في شهادة الزواج.

٢٠- يرجى ذكر التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها لمراجعة استمارة قيد الأطفال وإصدار شهادة الميلاد، كما توضحه الفقرة ٧٨ من التقرير. ويرجى أيضاً ذكر إن كانت الدولة الطرف تنظر في مراجعة قواعد طلب جواز سفر غرينادا للقصّر الذين يبلغون أقل من ١٦ عاماً بهدف تحقيق المساواة بين الأب والأم (CEDAW/C/GRD/1-5، الفقرة ١١٥).

الكوارث الطبيعية

٢١- جاء في تقرير الدولة الطرف أن إعصار إيفان تسبب في إحداث أضرار بالغة لجميع الأفراد والقطاعات في غرينادا، لكنه ترك أضراراً أخرى أصابت النساء، منها التسريح المؤقت بأعداد كبيرة في قطاعي الزراعة والسياحة اللذين يوظفان أعداداً كبيرة من النساء عادة (CEDAW/C/GRD/1-5، الفقرتان ٣٢ و٣٨). يرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كان المنظور الجنساني قد أدرج في الإدارة الوطنية للكوارث وفي الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال الإغاثة.

البروتوكول الاختياري

٢٢- يرجى الإشارة إلى أي تقدم جرى إحرازه في التصديق على البروتوكول الاختياري.